

ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة **لبيا سراطها**  
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي  
الخلوة الاحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها  
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر  
ما بين سترته وركبته وكذا الامة وعورة المحرم في  
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهر وبطنها والكلو  
عين اما عورة الخمر في خارج الصلاة فحجب بدنها  
وعورتها في الخلوة كالذكر في الصلاة والعورة لغة  
الانقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو اللباد  
لها وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب  
المكاح **والثالث الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح  
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة  
في قيام او قعود او ركوع او سجود **والرابع العلم بد**  
**حلول الوقت** او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير  
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الحول الوقت **و**  
**الخامس استقبال القبلة** اي الكعبة وسميت قبلة  
لان الصلي يقابلها او كعبة لانه تقاها واستقبالها

بالصدر

٢٣

بالصدر بشرط لمن قدر عليه واستثنى المص من  
ذلك ما ذكره في قوله **ويجوز ترك استقبال القبلة**  
في الصلاة **في حالتين في شدة الخوف** في قتال مباح  
فرضا كانت الصلاة او نقلا **وفي النافذة في السفر**  
**الراجل** فللمسافر سبعا مباحا ولو قصر التنقل  
صوب مقصده وركب الدابة لا يجب عليه وسجود  
وضع جبهته على سبها مثلا بل يوسى بركوعه و  
سجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما  
الكفى الماشى فيتم ركوعه وسجوده واستقبل  
القبلة فيها اي وفي احرامه واجلوسه ولا يمشى الا في  
قيامه وتشمده **فصل في اركان الصلاة**  
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان**  
**الصلاة ثمانية عشر** **نية** **ركن** **الهدى** **النية** وفي قصد  
الشيء مقترنا بفعله ومحالها القلب فان كانت  
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها و  
تعيينها من صبح او ظهر مثلا وكان الصلاة نفلا  
ذات وقت كراتية او ذات سبب كاستسقا وجب

195

Copyright © King Saud University